

Distr.: General
3 November 2014
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السبعين المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤

الرأي رقم ٢٦/٢٠١٤ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

بشأن: ليوبولدو لوبيز ميندوزا

ردت الحكومة على البلاغ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-19642 180315 240315



* 1 4 1 9 6 4 2 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- قبض على ليوبولدو لوبيز ميندوزا، المنسق الوطني لحزب (Voluntad Popular) "الإرادة الشعبية" السياسي، في كاراكاس بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ بموجب أمر بالحبس الاحتياطي قيل إنه صدر بشكل غير قانوني.

٤- وتشير المعلومات الواردة إلى أن تجمعاً شعبياً عقد في حي شاكايتو بمدينة كاراكاس في يوم ٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، لمناقشة الحلول المؤسسية الممكنة للأزمة التي يشهدها البلد. واتفق في الاجتماع على الانضمام إلى طلاب فنزويلا في مسيرة الاحتجاج الوطنية المقرر تنظيمها في يوم الشباب الذي يصادف ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، في ساحة فنزويلا. ووجه الطلاب دعوة للخروج في مظاهرة سلمية غير عنيفة حظيت بتأييد مختلف قطاعات المجتمع والحركات السياسية. وفي ١٢ شباط/فبراير، احتشد آلاف الفنزويليين في ساحة فنزويلا. وشهدت مدن رئيسية أخرى في البلد مظاهرات مماثلة. ويقال إنه جرى خلال هذه المظاهرات توجيه نداءات للإفراج عن الشباب الذين قبض عليهم في الأيام التي سبقت في ولايات تاشيرا وميريدا ونويفا إسبارطة.

٥- وأفيد بأن السيد لوبيز ميندوزا تناول الكلمة عند انطلاق المظاهرة مؤكداً سلمية حركة الاحتجاج في الشوارع، وقال إنها نظمت وفقاً للدستور. وكان من المقرر أن يلتم المتظاهرون عند مقر دائرة المدعي العام في حي كارابوبو حيث يقع مكتب المدعي العام. وكان ذلك بهدف

المطالبة بإطلاق سراح جميع الأشخاص الذين قبض عليهم في الأيام السابقة لمشاركتهم في احتجاجات سلمية. ووفقاً للمصدر، اتجه المتظاهرون نحو مكتب المدعي العام بشكل سلمي ودون عنف. وعند انتهاء المظاهرة انفضّ الطلاب دون وقوع حوادث.

٦- ومع ذلك، أقدم أفراد من الشرطة والميليشيات المسلحة المقربة من الحكومة المعروفة باسم *colectivos* (الجموع)، على شن عدد من الاعتداءات فور انتهاء المظاهرة. وتعرضت واجهة مقر دائرة المدعي العام للضرر واعتدي على العديد من الطلاب الذين كانوا في الجوار. وأسفرت هذه الأحداث عن وفاة الطالب الجامعي باسيل أليخاندرو داكوستا فرياس، البالغ من العمر ٢٣ عاماً في مستشفى فارغاس. وتوفي أيضاً شخص من "الجموع" يدعى خوان مونتويا، جراء إصابته بطلق ناري. وأصيب ثلاثة أشخاص بجروح.

٧- ويفيد المصدر بأن أكثر من ٧٠ شخصاً قبض عليهم في ذلك اليوم. وأكد المدعي العام أسماء القتلى والجرحى وبادر فوراً إلى إلقاء اللوم على شخصيات سياسية. وحملت السلطات الحكومية السيد لوبيز ميندوزا مسؤولية هذا العنف. ويفيد المصدر بأن هناك صوراً ومشاهد فيديو عديدة التقطها أشخاص متطوعون بموافقتهم المحمّلة بصورة عفوية تثبت أن المتظاهرين لم يكونوا هم من أثار أعمال العنف، وأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تقاعسوا عن اتخاذ إجراءات وقائية سريعة. وفي البيانات التي أعقبت هذه الحوادث، حمّل رئيس الجمعية الوطنية السيد لوبيز ميندوزا وعضو الجمعية، ماريا كورينا ماتشادو، مسؤولية هذا العنف ونعتهما بالقتلة. وزعم أن وزير الشؤون الخارجية اتهم السيد لوبيز ميندوزا على شبكة التواصل الاجتماعي "تويتر"، بالتحريض على القتل. وقيل إن هذه البيانات وغيرها صدرت عن السلطات ومسؤولين قبل أن يشرع مكتب المدعي العام في إجراء أي تحقيقات.

٨- وعقد السيد لوبيز ميندوزا والسيدة ماتشادو ورئيس بلدية حاضرة كاراكاس أنطونيو ليديزما مؤتمراً صحفياً أعربوا فيه عن قلقهم إزاء ما جرى من حوادث. وقالوا إن غياب موظفي إنفاذ القوانين على غير العادة عن مسار المتظاهرين وتقاعسهم عن الرد على أعمال العنف ربما كانا جزءاً من خطة مدبرة بالاتفاق مع السلطات الحكومية.

٩- ووافق القاضي المؤقت المسؤول عن المحكمة الإجرائية رقم ١٦ في كاراكاس، رالينس توبار غيين، على طلب تقدمت به دائرة المدعي العام لتوقيف السيد لوبيز ميندوزا، وأمر جهاز الاستخبارات الوطني البوليفاري بالقبض عليه فوراً. وبموجب أمر التوقيف رقم ٠٠٧-١٤، أمر القاضي بالقبض عليه بتهم متعددة شملت تكوين جماعة إجرامية والتحريض على ارتكاب جرم، وترويع الناس، وتعمد إحراق المباني العامة، والإضرار بالممتلكات العامة والتسبب في إصابات خطيرة والقتل والإرهاب. ويعاقب على هذه الجرائم مجتمعةً بعقوبة تتجاوز العقوبة القصوى التي يجيزها القانون الفنزويلي، وهي السجن لمدة ٣٠ سنة.

١٠- وفي الساعات الأولى من يوم ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، نفذ مسؤولون من قوى أمنية حكومية مختلفة، شملت الحرس الوطني (العسكري) والمديرية العامة للجهاز العسكري لمكافحة

التجسس، عملية تفتيش فدخلوا بشكل غير قانوني إلى منزل السيد لوبيز ميندوزا ومنزل والديه ومقر الحزب السياسي الذي ينتمي إليه. ولم يكن بحوزة الضباط أمر بالتفتيش ولم يبرزوا سوى نسخة من أمر التوقيف. وتوجه أكثر من ٢٠ فرداً من أفراد الأمن المدججين بالسلاح على متن أربع سيارات إلى منزل والدي السيد لوبيز ميندوزا حيث كان والده ووالدته وزوجته موجودين. وأغلقتوا الطريق المؤدية إلى المبنى عند نقطتين فمنعوا بذلك الجيران من الاقتراب. ومنع المحامون من الدخول.

١١- وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، نُظِمَ تجمع في ساحة بربون في بلدية شاكاو بكاراكاس. وتفيد التقارير بأن عدداً كبيراً من موظفي إنفاذ القوانين، معظمهم من فرقة مكافحة الشغب في الشرطة الوطنية البوليفارية، منعوا إمكانية الوصول إلى الساحة. وجاء السيد لوبيز ميندوزا فتوجه إلى الحشد بكلمة مقتضبة قبل أن يتوجه بمعية زوجته إلى الطوق الأمني الذي فرضه الحرس الوطني. وعندئذ ألقى عدد من المسؤولين العسكريين القبض على السيد لوبيز ميندوزا واقتادوه إلى سيارة مصفحة ونقلوه إلى قاعدة فرانسيسكو دي ميراندا الجوية العسكرية، المعروفة باسم "لاكارلوتا". ومن هناك، نقل بطائرة هليكوبتر إلى قاعدة فويرتا تيونا العسكرية.

١٢- ومثل السيد لوبيز ميندوزا أمام القاضية المؤقتة، السيدة توفار غين التي ترأس المحكمة الإجرائية رقم ١٦ بكاراكاس. فأمرت بإحالاته إلى السجن العسكري المعروف باسم "Ramo Verde prison"، وهو مركز لاحتجاز العسكريين العاملين والمتقاعدين.

١٣- ويذكر المصدر أن السيد لوبيز ميندوزا محتجز في أوضاع لا إنسانية في مركز الاحتجاز العسكري في زنزانة باردة تفتقر إلى إضاءة كافية. وبالنظر إلى وقوع هذا المرفق في منطقة جبلية فإن درجة الحرارة متدنية، والسيد لوبيز ميندوزا لم يحصل على الملابس أو الأغذية المناسبة. والمرحاض في حالة يرثى لها وليس له باب يضمن الخصوصية. والممر الذي يؤدي إلى الزنزانة يحمل آثار حريق - بقايا سخام وجدران مسودة ومصابيح متفحمة - ولا تبدو عليه أي علامات تشير إلى أن المكان قد شهد أي إصلاحات.

١٤- وأعلنت المحكمة الإجرائية رقم ٢٦ عدم اختصاصها لصالح المحكمة الإجرائية رقم ١٦. وأضيفت إلى ملف قضية السيد لوبيز ميندوزا أربع وثائق أو أجزاء إضافية تضمنت معلومات تقوض حقه في الدفاع الفعال. وطالب محامون بوقف الدعوى دون جدوى.

١٥- وفي نهاية المطاف، عقدت جلسة الاستماع الساعة ٢٢/٣٠ من يوم ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤. وصادق القاضي على التدبير الاحتجائي، ووافق على التصنيف الأولي للجرائم الذي وضعت دائرة المدعي العام.

١٦- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد لوبيز ميندوزا في الوقت الراهن يندرج في سياق أعمال المضايقة والاضطهاد التي يتعرض لها منذ عشر سنوات خلت. فقد تعرض لإجراءات جزائية أكثر من ٢٠ مرة وخضع للتحقيق مرات متعددة من قبل مختلف أجهزة السلطة العامة. ويشمل

ذلك التعسف في تطبيق إجراءات إدارية جردته من حقوقه السياسية، فحرمته من تقلد وظيفة عمومية لأكثر من ست سنوات فضلاً عن رفع العديد من الشكاوى والدعاوى الجنائية ضده.

١٧- وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، خلصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن الجزاءات السياسية المفروضة على السيد لوبيز ميندوزا قد انتهكت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وقدمت اللجنة دعوى ضد الدولة أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

١٨- وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حكماً خلصت فيه إلى أن "الدولة مسؤولة عن انتهاك الحق في الترشح...، فيما يتعلق بالالتزام باحترام وضمان الحقوق المنصوص عليها في المادة ١-١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان". وخلصت المحكمة في حكمها إلى أن الحقوق السياسية للسيد لوبيز ميندوزا قد انتهكت، وأن مخالفات ارتكبت في الإجراءات المتخذة ضده، وأمرت بأن تُرد عليه حقوقه السياسية. وأعلنت المحكمة العليا بموجب قرارها رقم ٢٠١١/١٥٤٧ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عدم قابلية هذا الحكم للإنفاذ مع أنه ملزم للدولة بموجب الاتفاقية نفسها، وبموجب نظامها القانوني المحلي^(١).

١٩- وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، استدعت دائرة المدعي العام السيد لوبيز ميندوزا للمثول أمامها في ٢٨ شباط/فبراير، واتهمته باستغلال النفوذ وارتكاب عمليات اختلاس على نطاق واسع.

٢٠- وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، منع السيد لوبيز ميندوزا من ركوب الطائرة في رحلة داخلية مع أنه لم يصدر أي أمر قضائي أو أمر خطي يقضي بذلك.

٢١- ويرى المصدر أن احتجاز السيد لوبيز ميندوزا ينتهك حقه في الحرية الشخصية الذي يقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهما صكان انضمت جمهورية فنزويلا البوليفارية إليهما. ويشير المصدر على وجه التحديد إلى أن احتجازه يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الإعلان والمادة ٩ من العهد. إذ كان السيد لوبيز ميندوزا ضحية لأعمال الاضطهاد التي مارستها عليه مختلف السلطات بصورة منهجية ومعلنة مع سبق الإصرار لمجرد أنه مارس حقوقه السياسية بطريقة قانونية. ومن جملة ما تعرض له، الإجراءات الجنائية، والتهديدات التي استمرت على مدى شهور والحبس. وتعرض السيد لوبيز ميندوزا للوصم، واعتبر الاحتجاج السلمي جريمة.

٢٢- ويضيف المصدر أن حق السيد لوبيز ميندوزا في افتراض البراءة قد انتهك أيضاً. إذ انتهك هذا الحق في كل مرة اتهمته مختلف السلطات، ولا سيما السلطات التابعة للجهاز

(١) American Court of Human Rights, *López Mendoza v. Venezuela*, Judgement of 1 September 2011 (Merits, Reparations and Costs), Series C, No. 233.

التنفيذي والقوى الأمنية، بتحمل مسؤولية شخصية ومباشرة عن أعمال لم يرتكبها. وهُدِّد بالسجن أكثر من مرة من دون إجراء تحقيق أولي.

٢٣- ويدّكر المصدر بأن إثبات الذنب يندرج في إطار واجبات ومسؤوليات القضاء وليس للسلطة التنفيذية أن تقوم بذلك من خلال البيانات السياسية. ويجب أن يكون هذا الإثبات نتيجة إجراءات قضائية عادلة ونزيهة تراعى فيها جميع الضمانات التي يحق للمدعى عليه الحصول عليها.

٢٤- ويرى المصدر أن المادة ١٤ من العهد قد انتهكت أيضاً بسبب المعاملة غير المتساوية التي عومل بها السيد لوبيز ميندوزا بالنظر إلى أنه احتجز من قبل عسكريين ونقل إلى قواعد عسكرية وأودع سجنًا عسكرياً.

٢٥- ويكشف ما تقدم طابع التعسف في احتجاز السيد لوبيز ميندوزا. وينفي المصدر أن يكون هناك أساس قانوني على الإطلاق لتجريم تصرف السيد لوبيز ميندوزا، الذي كان يمارس حقوقه بحرية. وقد اتهم بجرائم لم يرتكبها مجرد كونه زعيماً للمعارضة السياسية وذلك في مسعى لصرف الاهتمام عن البحث عن المسؤولين الفعليين عن أعمال العنف التي أدت إلى سقوط قتلى وجرحى. واستُند في أمر توقيف السيد لوبيز ميندوزا، الذي صدر عن قاض مؤقت، وبالتالي، فهو عرضة للتأثر بالضغوط السياسية - إلى مسؤوليته المزعومة عن الأحداث المشار إليها، وهي تهمة مشكوك فيها شأنها في ذلك شأن تهمة عديدة أخرى في هذه القضية.

٢٦- ويضيف المصدر أن احتجاز السيد لوبيز ميندوزا جاء نتيجة الممارسة المشروعة لحق الجميع في حرية الرأي والتعبير والفكر والتجمع وتكوين الجمعيات والاحتجاج والتظاهر السلميين، فضلاً عن حق كل فرد في المشاركة في الشؤون السياسية في بلده. وكل هذه الحقوق منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا في دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية. وتكفل الصكوك الدولية المذكورة أعلاه الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها، والحق في التظاهر، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع والحق في الاحتجاج بحرية وبصورة سلمية.

٢٧- ويؤكد المصدر كذلك أن السيد لوبيز ميندوزا هو ضحية عملية ثأر سياسي تستخدم فيها الآليات القضائية، ويلجأ فيها إلى تجريم الاحتجاج وتتوخى توريطة في جرائم من الواضح أنه لم يرتكبها. وقد خضع منزله ومنزل والديه ومقر حزبه السياسي لعمليات تفتيش تعسفية وغير مرخصة.

٢٨- واستمرار احتجاز السيد لوبيز ميندوزا يجب اعتباره احتجازاً تعسفياً أيضاً، لأنه لا مبرر لفرض الاحتجاز السابق للمحاكمة إذ لم يثبت أن هناك خطراً من أن يفر المدعى عليه من البلد أو يعرقل سير التحقيق الجنائي، وفق ما يقتضيه القانون الفنزويلي. ويرى المصدر في تسليم السيد لوبيز ميندوزا نفسه طوعاً دليلاً على ذلك.

٢٩- ويخلص المصدر إلى أن من واجب المنظومة الدولية لحقوق الإنسان توفير حماية للأفراد لا تقتصر فقط على التعويض عن الانتهاكات التي تعرضوا لها بل تشمل أيضاً معالجة الحالات الخطيرة التي تسبب ضرراً بالغاً لا يمكن جبره. فمنع انتهاكات حقوق الإنسان هو أحد مقاصد الصكوك الدولية المذكورة أعلاه.

رد الحكومة

٣٠- ردت الحكومة على بلاغ الفريق العامل في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٣١- تؤكد الحكومة أن السيد ليوبولدو لوبيز ميندوزا والسيدة ماريا كورينا ماتشادو دعيا إلى مظاهرة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ أطلقا عليها اسم La Salida (المخرج)، وذلك بهدف تعبئة جماعات المعارضة الأشد راديكالية والإطاحة بالرئيس نيكولاس مادورو موروس. وأعقب ذلك حوادث عنيفة واستهدفت هيئات إقليمية بمجمات شملت الاعتداء البدني على الأفراد والإضرار بالممتلكات العامة والخاصة. وتوجه الحكومة النظر بوجه خاص إلى التدمير المنهجي الذي تعرضت له المرافق التعليمية والصحية والأضرار التي لحقت بالتراث البيئي.

٣٢- وتفيد الحكومة بأن دائرة المدعي العام قدمت طلباً إلى المحكمة الإجرائية رقم ١٦ في كاراكاس لاحتجاز السيد لوبيز ميندوزا بالتهمة التالية: التحريض على الحرق العمد، بموجب المادة ٣٤٣ من القانون الجنائي، والإضرار بالممتلكات، بموجب المادة ٤٧٤ من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة ٨٣ من هذا القانون؛ والتحريض على الإخلال بالنظام العام، بموجب المادة ٢٨٥ من هذا القانون؛ وتكوين جماعة إجرامية، بموجب المادة ٣٧ من القانون المتعلق بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، إلى جانب الظروف المشددة للعقوبة المنصوص عليها في المادتين ٢٧ و ٢٩، (الفقرتان ٣ و ٧) من هذا القانون.

٣٣- وتؤكد الحكومة أن السيد لوبيز ميندوزا نادى بالعنف ودعا الناس إلى رفض الاعتراف بالحكومة التي شكلت بصورة شرعية. وحرّض شخصياً على الكراهية والعنف بين السكان، ما خلق حالة من التوتر والعدائية أدت إلى قيام مجموعة من الأشخاص بمهاجمة مقر دائرة المدعي العام وإضرار النيران في المبنى التابع لوحدة التحقيقات العلمية والجنائية وتحقيقات الطب الجنائي. وتقول الحكومة إن قضية السيد لوبيز ميندوزا تخضع للتحقيق.

٣٤- وتؤكد الحكومة أن جمهورية فنزويلا البوليفارية لم تشهد أي حالة من حالات الاحتجاز التعسفي على الإطلاق. ولم يقبض على أحد لمشاركته في مظاهرات سلمية. والأشخاص الذين أوقفوا متورطون في أعمال عنف انتهكت الحق في السلامة الشخصية، والحق في حرية التنقل، والحق في الملكية العامة والخاصة، والحق في بيئة صحية.

٣٥- ويشير تقرير صادر عن مكتب أمين المظالم مرفق برد الحكومة، إلى أن السيد لوبيز ميندوزا والسيدة ماتشادو "تصدرا دعوات التظاهر التي وجهت في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤،

ودعي أنصارها خلالها إلى عدم التقييد بالوسائل الديمقراطية^(٢). وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، وجه السيد لوبيز ميندوزا "دعوة إلى الناس للنزول بكثافة إلى الشوارع في جميع أنحاء البلد يوم ١٢ شباط/فبراير من أجل الضغط على الحكومة التي شكلت بصورة شرعية ودفعها إلى الاستقالة"^(٣).

٣٦- وتقول الحكومة إن الرئيس نيكولاس مادورو موروس انتخب بطريقة ديمقراطية بأغلبية أصوات الفنزويليين في انتخابات أشرف عليها مراقبون من الجهات السياسية الوطنية الفاعلة وتابعتها بعثات دولية. ومع ذلك، حضّ السيد لوبيز ميندوزا الناس على عدم الاعتراف بالحكومة التي شكلت بطريقة شرعية ودعا إلى استقالة رئيس الجمهورية أو عزله من منصبه، وهو ما لا ينص عليه الدستور. وتحقيقاً لهذه الغاية، عمد شخصياً إلى التحريض على الكراهية والعنف، ما خلق حالة من التوتر والعدائية أثارت موجة من العنف في جميع أنحاء البلد.

تعليقات المصدر

٣٧- علق المصدر على رد الحكومة وقدم ملاحظات بشأنها في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤. ويذكر المصدر أن رد الحكومة لا يتضمن على الإطلاق معلومات تناقض الادعاءات المقدمة، وهو ما يدل على صحتها. فالسيد لوبيز ميندوزا اعترض بشدة على الحكومة الحالية، وعبر عن ذلك بصورة رئيسية من خلال النقد السياسي والموقف المعارض، وهذا هو سبب الاضطهاد السياسي الذي تعرض له والدافع وراءه.

٣٨- ويقول المصدر إن المعلومات المقدمة من الحكومة تتعلق بمسائل أخرى غير ما هو مطروح في هذه القضية. فالحكومة تؤكد ما أدلى به المصدر من معلومات تفيد بأن السيد لوبيز ميندوزا يخضع للمحاكمة بتهمة إضرار النيران عمداً، والإضرار بالملكات والتحريض على الإخلال بالنظام العام وتكوين جماعة إجرامية. غير أن هذه التهم لا تعكس التعليل الذي قدم لاحتجازه.

٣٩- فالحكومة تتوخى تجريم آراء السيد لوبيز ميندوزا وموقفه السياسي. ولم يُسَع في الدعوى التي أقامتها الدولة إلى بيان وجه التأثير الذي يمكن أن يكون قد مارسه السيد لوبيز ميندوزا من خلال خطابه المزعومة وأدى إلى ارتكاب جرم، أو المكان الذي حدث فيه هذا التأثير أو زمانه.

٤٠- ويقول المصدر إن العرض الذي قدمته دائرة المدعي العام للوقائع في لائحة الاتهام يظهر أن ما قام به السيد لوبيز ميندوزا هو التعبير عن أفكاره وآرائه السياسية المشروعة في مختلف وسائط التواصل الاجتماعي وفي الخطب العامة. ويُستشف من بيانات السيد لوبيز أمان

(٢) مكتب أمين المظالم، *Febrero: Un Golpe a la Paz. I Parte, del 12 al 26 de febrero 2014, Caracas*, February 2014, p. 14.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦.

مهمان هما انتقاد الحكومة الحالية وتوجيه دعوات للاحتجاج الجماهيري. ولا بد أن يتمتع المواطنون بالحق في حرية التعبير عن آرائهم، والاعتراض، ومناقشة الأفكار وتبادل الآراء لكي يكون هناك مجتمع ديمقراطي. والأسس التي استند إليها في توجيه الاتهام للسيد لوبيز لا تتفق مع المعايير الدولية لحرية التعبير.

٤١- ويضيف المصدر أن دائرة المدعي العام لم تحدد بتاتا الظروف أو التفاصيل الوقائية لجرمة "الاستدراج والتحرّض" المزعومة التي اتهم بها السيد لوبيز ميندوزا. ولم تحدد الخطابات التي كانت سبباً في وقوع الأحداث ولا التصريحات التي ربما كان فيها انتهاك للقانون المحلي. وفيما يتعلق بجرمة "التحرّض على الإخلال بالنظام العام"، لم تقدم أي معلومات عن السلطة الشرعية التي قوّضت أو عن القانون الذي دعا السيد لوبيز ميندوزا الناس إلى عدم التقيد به. وفيما يتعلق بجرمة "تكوين جماعة إجرامية"، لم تقدم أي معلومات عن جماعة الجريمة المنظمة المشار إليها أو عن تاريخ تورط السيد لوبيز ميندوزا المزعوم مع تلك الجماعة أو وجه هذا التورط أو مكانه.

٤٢- ويؤثر عدم تحليل الوقائع المزعومة وعرضها بأسلوب واضح ودقيق وعدم توصيف ظروف الأفعال التي ادعي ارتكابها تأثيراً سلبياً على حق السيد لوبيز ميندوزا في الدفاع وفي مراعاة الأصول القانونية. إذ إن عدم عرض الوقائع عرضاً واضحاً ودقيقاً ومفصلاً يقوض الحق في الدفاع. واحتجاز السيد لوبيز ميندوزا في غياب أدلة محددة تثبت ارتكاب الجرم المنسوب إليه يشكل انتهاكاً لحقه في افتراض البراءة.

٤٣- ويؤكد المصدر أن من يقف وراء إعداد ملف هذه القضية هو أبعد ما يكون عن الحياد في هذه الدعوى. فوحدة التحقيقات العلمية والجنائية وتحقيقات الطب الجنائي على سبيل المثال، تخضع لوزارة السلطة الشعبية للداخلية والعدل والسلم، وهذه الأخيرة تابعة لرئيس الجمهورية بشكل مباشر. وعلاوة على ذلك، ذكرت دائرة المدعي العام في لائحة الاتهام التي قدمتها أنها تعتبر نفسها ضحية في هذه القضية. وعليه، فإن التحقيق يشوبه خلل بسبب انعدام الشفافية والموضوعية والحياد. ووحدة التحقيقات العلمية والجنائية وتحقيقات الطب الجنائي التي تعد مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام السلطة التنفيذية أعلنت بدورها أنها تعتبر نفسها ضحية وبالتالي، فهي لها مصلحة واضحة في هذه القضية. ومع ذلك زودت هذه الوحدة دائرة المدعي العام بـ ٨٠ دليلاً من الأدلة المدرجة في ملف الادعاء والبالغ عددها ١٢٠ دليلاً. وقدمت دائرة المدعي العام بدورها أدلة أدلى بها موظفون يعملون لديها. وبالإضافة إلى ذلك، رفضت مرتين طلب الدفاع إجراء تحقيقات. ويشير المصدر كذلك إلى أن اللغويين الذين تعينهم دائرة المدعي العام هم على صلة بالحزب الحاكم.

٤٤- ويفيد المصدر بأن القاضي المؤقت المكلف بالقضية، رالينس توبار غيبن، حلت محله قاضية مؤقتة أخرى هي أدريانا لوبيز، ونتيجة لذلك، أرجئت جلسات الاستماع المقررة إلى أجل غير مسمى.

٤٥ - وفي الختام، يؤكد المصدر أن السيد لوبيز ميندوزا موضوع في الحبس الانفرادي وأن علاقته بباقي السجناء مقطوعة وأن حقه في سرية الاتصالات ينتهك، إذ تُعترض مراسلاته مع محاميه وتُقرأ؛ بل إن مشاركته في الأنشطة الدينية تخضع لقيود.

المناقشة

٤٦ - يرى الفريق العامل أن تجمهر الآلاف من أبناء فنزويلا في مختلف ساحات كاراكاس يوم ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ هو أمر مثبت. وأن مدناً رئيسية أخرى في البلد شهدت تجمعات مماثلة. وخلال هذه المظاهرات، وجهت دعوات للإفراج عن الشباب الذين قبض عليهم في الأيام السابقة.

٤٧ - ودستور جمهورية فنزويلا البوليفارية يعترف بحق كل فرد في التظاهر. وكان من المقرر أن يلتم المشاركون في مظاهرة كاراكاس عند مقر دائرة المدعي العام، وهي السلطة التي وجهت إليها الدعوة للإفراج عن المحتجزين. فالتجه المؤكب إلى مقر دائرة المدعي العام بشكل سلمي ودون عنف. ومع ذلك، اعتدت جماعات مسلحة على المشاركين في المظاهرة بعد انتهائها ما أدى إلى مقتل شخصين وإصابة ثلاثة آخرين. ويدعي المصدر أن ميليشيات نفذت هذه الاعتداءات بينما تؤكد الحكومة أنها من فعل متظاهرين مارسوا العنف.

٤٨ - وسعت الحكومة إلى تحميل السيد لوبيز ميندوزا والسيدة ماتشادو مسؤولية ما وقع من أحداث، بما في ذلك حالات الوفاة وأعمال الحرق العمد والإضرار بالممتلكات العامة والخاصة. ونفى السيد لوبيز ميندوزا والسيدة ماتشادو هذه الاتهامات، وأعربا، من جهتهما، عن قلقهما إزاء عدم انتشار عناصر الشرطة لرصد المظاهرة.

٤٩ - ونزولاً عند طلب دائرة المدعي العام، أمر القاضي المؤقت المسؤول عن المحكمة الإجرائية رقم ١٦ في كاراكاس باحتجاز السيد لوبيز ميندوزا بتهم تتعلق بجرائم عدة أشار إليها المصدر.

٥٠ - وشارك لوبيز ميندوزا في مظاهرة أخرى خرجت في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، وسلم نفسه للشرطة والقوات العسكرية فاقتيد إلى قاعدة عسكرية ومثل لاحقاً أمام القاضي المختص. ووجهت إليه فيما بعد تهم إضافية، ما يشكل عقبة إضافية أمام الدفاع عنه. ورفضت المحكمة طلب محاميه تأجيل جلسة الاستماع لكي يتسنى لهم تمحيص الاتهامات الجديدة. وثبت القاضي المؤقت أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة في جلسة الاستماع.

٥١ - ويلاحظ الفريق العامل أن السيد لوبيز ميندوزا تعرض قبل هذه الأحداث لأعمال انتقامية، وأُخذ في حقه أكثر من ٢٠ إجراءً جزائياً أدت إلى منعه من ممارسة وظائف سياسية بموجب الإجراءات الإدارية، على نحو ما سبقت الإشارة إليه في هذا الرأي. وكان هذا الحظر الذي خضعت له مشاركته في الشؤون السياسية للبلد موضوع حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أعلنت المحكمة العليا عدم قابليته للإنفاذ.

٥٢- ولم تدحض الحكومة في ردها أي واقعة من الوقائع المعروضة، ولم تنكر ما أدلى به من ادعاءات. ولم تذكر الحكومة كيف يمكن أن يكون خطاب السيد لوبيز ميندوزا قد أدى إلى ما اتهم به من أعمال الحرق العمد والإضرار بالممتلكات. وهي لا تحدد أي المقاطع من تصريحاته التي يمكن أن تكون قد تسببت في اندلاع تلك الأعمال أو انطوت على تحريض على ارتكابها. وعلاوة على ذلك، لا تبين الحكومة، في معرض إشارتها إلى جريمة الانضمام إلى تنظيم غير مشروع، الجماعة غير القانونية المشار إليها.

٥٣- وقد مُسَّ بحق لوبيز ميندوزا في افتراض البراءة فضلاً عن المس بحقه في الدفاع المناسب نتيجة غموض التهم الموجهة إليه والرقابة المفروضة على مراسلاته مع محاميه.

٥٤- ويرى الفريق العامل أن المشاركة في مسيرة لأسباب سياسية أو ممارسة المرء لحقه في حرية التعبير أثناء مسيرة كالمسيرة التي جرت في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، لا تشكل جرماً يبرر احتجاز من يخطب أو يشارك فيها. وليس هناك ما يدل على وجود علاقة سببية بين تنظيم مظاهرة سياسية وإلقاء خطاب أثناءها ووقوع وفيات وإصابات وأضرار مادية على هامش المظاهرة التي كانت قد انفضت على أي حال.

٥٥- ويبدو أن احتجاز لوبيز ميندوزا في منشأة عسكرية يركز إلى التمييز القائم على أسباب تتعلق بخياراته وآرائه السياسية. ويؤيد الفريق العامل الآراء التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التزام الدول بتوفير الحماية إذ تقول: "الضمان الحماية الفعلية للمحتجزين، ينبغي اتخاذ ترتيبات لوضعهم في أماكن معترف بها رسمياً كأماكن احتجاز، وحفظ أسمائهم وأماكن احتجازهم، فضلاً عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم، في سجل متاح ويسرّ الاطلاع عليه للمعنيين، بما في ذلك الأقرباء والأصدقاء"^(٤).

٥٦- وينص دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية على الطابع المدني للأجهزة المعنية بأمن المواطنين (المادة ٣٣٢)؛ وعليه، فإن مشاركة القوات العسكرية في توقيف أشخاص مدنيين لا يبدو مبرراً. ويرى الفريق العامل أن الحكم الدستوري المشار إليه أعلاه يتفق مع ما ورد في تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من تعليقات بشأن أمن المواطن وحقوق الإنسان. فقد أوصت اللجنة بلدان المنطقة بما يلي: "التمييز تمييزاً واضحاً، في النظام القانوني الداخلي، بين مهمة الدفاع الوطني التي تقع على عاتق القوات المسلحة، وحفظ أمن المواطن باعتباره من مهام قوات الشرطة. والإشارة بوضوح شديد إلى أن طبيعة الأوضاع التي يتعين على أفراد الشرطة معالجتها، والتكوين الذي يخضعون له والتدريب المتخصص الذي يتلقونه، وما شهدته المنطقة من سوابق مؤسفة لتدخل العسكر في شؤون الأمن

(٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١١.

الداخلي، تجعل مسؤوليتهم تنحصر فقط في المهام المتصلة بمنع العنف وردعه وقمعه بشكل قانوني، تحت إشراف سلطات حكومة ديمقراطية شرعية"^(٥).

٥٧- وفي تقرير آخر يؤيده الفريق العامل أيضاً، ذكرت اللجنة أن "الدول يتعين عليها أن تضمن وجود موظفين مدنيين، لهم صفة الموظف الحكومي، يتولون إدارة مرافق السجون وحراستها. بمعنى أن هذه المهام يجب أن تسند إلى جهاز أمني مستقل عن القوات العسكرية وقوات الشرطة، على أن يخضعوا للتأهيل والتدريب في مجال قضايا السجون. ويجب أن يكون تدريب هؤلاء المهنيين، قد جرى في إطار برامج أو مدارس أو أكاديميات لإدارة المؤسسات العقابية منشأة لهذا الغرض خصيصاً وخاضعة للهيكل المؤسسي للسلطة المسؤولة عن إدارة نظام السجون"^(٦).

٥٨- ويعتبر الفريق العامل سلب حرية السيد لوبيز ميندوزا إجراءً تعسفياً بمقتضى الفئة الثانية من أساليب عمله بالنظر إلى أن السيد لوبيز ميندوزا قد أوقف لتقييد ممارسة حقوقه السياسية؛ واحتجز في منشآت عسكرية؛ ومنع من ممارسة حقوقه في حرية الفكر والرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وحقوقه السياسية المكرسة في المواد من ١٨ إلى ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المواد ٩ و ١٠ و ١٨ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٩- ويرى الفريق العامل كذلك أن احتجاز السيد لوبيز ميندوزا في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ يؤثر سلباً على حقه في افتراض البراءة وحقه في محاكمة عادلة ونزيهة ومراعاة الأصول القانونية، بالنظر إلى أنه أوقف من دون أمر توقيف صادر عن سلطة قضائية؛ ومُدد احتجازه لفترة تزيد عن ٦ أشهر؛ وأودع الحبس الانفرادي؛ وحرّم من الاستفادة من نظام الإفراج المؤقت - بكفالة عند اللزوم؛ ووضعت عراقيل في وجه محاميه، شملت الرقابة المفروضة على مراسلاتهم مع موكلهم. ويشكل ما تقدم انتهاكاً جسيماً للأحكام المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٤ من العهد بشأن الحق في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة.

الرأي

٦٠- في ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد لوبيز ميندوزا يشكل احتجازاً تعسفياً بمقتضى الفئتين الثانية والثالثة من أساليب عمله. وبناء على ذلك، يوصي بأن تفرج حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية عن السيد لوبيز ميندوزا فوراً، وأن تنصفه إنصافاً كاملاً يشمل التعويض المعنوي والمادي، فضلاً عن اتخاذ تدابير الترضية من قبيل إصدار بيان اعتذار علني.

[اعتمد في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤]

(٥) تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن أمن المواطن وحقوق الإنسان (Doc.57, OEA/Ser. L/V/II)، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التوصية الخاصة رقم ١٠.

(٦) تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين، (OEA/Ser. L/V/II)، الوثيقة ٦٤، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الفقرة ١٩٣.